

## السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

باب الصرف .

هو بيع مخصوص يعبر فيه لفظه أو أي ألفاظ البيع وفي متفقي الجنس والتقدير ما مر إلا الملك حال العقد فإن اختل أحدهما بطل أو حصته فيترادان ما لم يخرج عن اليد وإلا فالمثل في النقدين والعين في غيرهما ما لم يستهلك فإذا أرادا تصحيحه ترادا الزيادة وجددا العقد وما في الذمة كالحاضر .

قوله باب الصرف هو بيع مخصوص فيعتبر لفظه أو أي ألفاظ البيع .  
أقول قد عرفت مما قدمنا في البيع أن اعتبار اللفظ المخصوص لا أصل له وأن البيع المأذون فيه بقوله D وأحل ا□ البيع وحرّم الربا هو ما ذكره في قوله تجارة عن تراض فإذا حصل التراضي فقد وجد المناط الشرعي ولو بمجرد المقابضة من غير لفظ أو إشارة من قادر على النطق .

وأما قوله ويعتبر في متفقي الجنس والتقدير ما مر فصحيح للأدلة الدالة على تحريم التفاضل والنساء فيما كان كذلك وأما قوله إلا الملك حال العقد فلا بد من تقييد ذلك بحصول التقابض في محل العقد قبل التفرق وإلا كان ذلك نساء وهو ربا كما تقدم في حديث إنما الربا في النسئة وفي حديث إذا كان يحصل يد بيد وفي حديث إذا لم